BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 9233

TITLE: SHARḤ AL-WIQĀYAH

AUTHOR: AL-MAḤBŪBĪ, ʿUBAYD ALLĀH IBN MASʿŪD

DATE: AH 1019/1610 AD

SPECIFICATIONS: 322 FOLIOS

SIZE: 20 x 15cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: Occc.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فلم يستطع ولي
الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيته يرثه هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح والشافعي
لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل
كعكسه اي كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على الباطل
لا اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من
رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا والله اعلم
رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر
نجله رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ
من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف
منهما علامة به اي ادعاه رجلان نسبه فان وصف
احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب
والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبد
وكان حرا اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن
اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا
وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اي مقر الذميين وذميا
ان كان فيه اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد كان
في مقر اهل الذمة وما شد عليه له صرف اليه بامر القاضي
ويقبل بذريته وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة
لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح
هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد

153

لقطة لخذه للرد اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع
وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد
ضمن عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن
والقول قول الملتقط انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي قوله والا ضمن اي وان
لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت
وفي الجامع مدة لا يطلب بعدها في الصحيح قوله عرفت
اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت
لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها او يصفها لاردها عليه
واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب
على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد رح بالحول
والشافعي رح بحول من غير فصل سواء اخذت من الحل او
الحرم هذا احتراز عن قول الشافعي رح فان لقطة الحرم
يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف
فساده اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض
الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجاز وله اجره اي
ثواب التصدق او ضمن الاخذ كما في [illegible] وجد
لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون [illegible]
وعند مالك والشافعي رح اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء
فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه

خداوندا روز شب پیے فرمانیے تو میکنم اگر مرا در روز
قیامت در دوزخ بسوزی یا من لایق هستم اگر نہ بخشیے
تو لایق آنیے اگرچه ما بدی کردام وخود در میان بندگان
تو مشهورم و تو اگر از کرم و رحمت خود هشت هزار عالم
مشهوری به بخشائی بر کسے که ندارد جز تو پروردگار
غیری اگرچه گناه کارم اما در بندائی تو هیچ شکے و شبهی ندارم
و یقین میدانم که همیشه بودی و همیشه باشی و پیغامبر تو
محمد علیه الصلوة والسلام بر حق است واو فرستاده تو است بسوی خلق است

المبارکة المسماة شرح الوقایة بعون الله وحسن توفیقه في
بدها فرلب جناب المحروسة عن الآفات حرسها
الله تعالی بلطفه وکرمه عن البلیات
محایله العبد الضعیف النحیف
المفتقر الی رحمت الله
بهلول الراجي الی
شفاعة
شفیعه
المذنبین
محمد المصطفی صلی الله تعالی علیه وسلم اصلح الله تعالی امورهم
وغفر ذنوبهم
اللهم صلی علی محمد وعلی آل محمد
حررته عبد ابو المنصور
السلطان محمد
جهانگیر
بادشاه
الغازی